

**مرسوم لتطبيق القانون رقم 03.94 المتعلق
بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه**

صيغة محينة بتاريخ 4 يناير 2007

**مرسوم رقم 2.94.20 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1416
(16 نوفمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 03.94 المتعلق
بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه¹**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.06.303 الصادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006)،
الجريدة الرسمية عدد 5488 بتاريخ 14 ذو الحجة 1427 (4 يناير 2007)، ص
231.
- المرسوم رقم 2.01.2023 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر
2002)، الجريدة الرسمية عدد 5039 بتاريخ 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002)،
ص 2634.
- المرسوم رقم 2.99.1010 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999)،
الجريدة الرسمية عدد 4758 بتاريخ 28 رمضان 1420 (6 يناير 2000)، ص 18.
- المرسوم رقم 2.96.421 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996)، الجريدة
الرسمية عدد 4436 بتاريخ 23 رجب 1417 (5 ديسمبر 1996)، ص 2666.

1- الجريدة الرسمية عدد 4336 بتاريخ 13 رجب 1416 (6 ديسمبر 1995)، ص 3145.

مرسوم رقم 2.94.20 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.133 بتاريخ 19 من صفر 1416 (18 يونيو 1995)؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1414

(11 ماي 1994)،

رسم ما يلي:

الفصل الأول: أخذ الدم

المادة 21

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 03.94 المشار إليه أعلاه، يجب أن يخضع الدم المتبرع به للتحاليل البيولوجية التالية:

تحديد فصيلة الدم ABO وعامل البندر (Rh). ويجب أن يكون الهدف من تحديد فصيلة عامل البندر البحث عن مولدات المضادات D وC وE. ولا يعتبر بمثابة عامل البندر السالب (Rh -) إلا الدم الذي لا يحتوي على مولدات المضادات السالفة الذكر؛ ويجب أن يتم تحديد فصيلة الدم وفق الشروط التالية:

◆ بناء على أخذين للدم تفصل بينهما 24 ساعة؛

◆ بواسطة مجموعتين من الكواشف؛

◆ من طرف تقنيين اثنين؛

◆ وفق تقنيتين مختلفتين؛

– قياس معدل الهيموغلوبين أو الكسر الحجمي للكريات الحمراء؛

2- تم تنميط أحكام المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2023 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5039 بتاريخ 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002)، ص 2634.

- الكشف المصلي للزهري (السفلس)؛
 - رصد مولد المضاد HBS (واسم التهاب الكبد B)؛
 - رصد الأجسام الضدية الموجهة ضد الفيروس المسبب لفقدان المناعة المكتسبة (السيدا)؛
 - رصد التهاب الكبد C وتقدير جرعات ALAT؛
 - البحث عن الهيموليزين ضد A وضد B في فصيلة الدم O. وإذا ثبت وجودها يتم إلصاق بطاقة على كيس الدم تحمل عبارة "لا يحقن هذا الدم إلا لأشخاص من فصيلة الدم O"؛
 - الكشف المنظم للراصات غير المنتظمة.
- ويجوز تنميط وتغيير هذه القائمة بقرار لوزير الصحة العمومية اعتبارا لتطور المعارف الطبية.

المادة 2

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 03.94، يجب أن تكون كل عملية من عمليات أخذ الدم مسبقة بفحص طبي للمتبرع به.

المادة 3

لا يجوز أن يفوق عدد مرات أخذ الدم خمس مرات في السنة بالنسبة إلى الرجال وثلاث مرات في السنة بالنسبة إلى النساء.

ويجب أن تفصل بين كل عمليتين من عمليات أخذ الدم مدة لا تقل عن شهرين بالنسبة إلى الرجال وعن ثلاثة أشهر بالنسبة إلى النساء.

غير أنه لا يجوز أن يتعدى عدد مرات أخذ الدم الخاص للصفائح أو الكريات البيضاء أو الكريات الحمراء أو البلاسما، مرة واحدة كل ثلاثة أشهر عندما تتم عملية أخذ الدم بواسطة آلة استخراج الكريات البيضاء والصفائح ومرة واحدة كل خمسة عشر يوما عندما يتعلق الأمر بآلة فصل البلاسما عن الكريات.

المادة 4

لا يمكن أن تتجاوز كمية الدم المأخوذة خلال كل حصة أخذ الدم 400 مل دون احتساب العينات الضرورية للتحاليل.

كما لا يمكن أن تتجاوز هذه الكمية 600 مل عندما يتعلق الأمر بحالات أخذ الدم الخاصة.

المادة 5

لا يجوز أن يتبرع بالدم:

1- الأشخاص المصابون بأحد الأمراض الآتية:

- مرض الكلىة المزمن؛

- مرض الغدد الصم المزمن؛

- داء السكري؛

- مرض التشمع؛

- التهاب الكبد الحاد أو المزمن؛

- داء فقدان المناعة المكتسبة (السيدا)؛

- قرحة المعدة؛

- الربو؛

- أمراض الدم المزمنة؛

- السرطان؛

- مرض الذبحة؛

- مرض الاحتشاء.

2- الأشخاص الذين أقاموا بوسط يعيث فيه داء البرداء؛

3- الأشخاص المدمنون على المخدرات (بواسطة الحقن).

ويمكن تتميم هذه القائمة بقرار لوزير الصحة العمومية.

المادة 6

الموانع المؤقتة للتبرع بالدم هي كالتالي:

- الضغط الدموي الأدنى الذي يفوق 10 سم هج؛

- الضغط الدموي الأعلى الذي يفوق 16 سم هج؛

- حالة السكر؛

- التلقيح الذي لم يمر عليه 21 يوما؛

- المداواة المصلية التي لم يمر عليها 15 يوما؛

- المتابعة لعلاج ما؛
 - التهاب الرئة الحاد؛
 - أمراض الدم الحادة؛
 - الحمل؛
 - الوضع الذي لم تمر عليه 6 أشهر؛
 - وقف الحمل الذي لم تمر عليه 3 أشهر؛
 - المتابعة للإرضاع؛
 - المتابعة لعلاج نفسي؛
 - العملية الجراحية التي لم تمر على إنجازها ثلاثة أشهر؛
 - السن دون الثمانية عشرة.
- ويمكن تتميم هذه القائمة بقرار لوزير الصحة العمومية.

المادة 7

يجوز للطبيب حين إجراء الفحص المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم أن يرفض القيام بعملية أخذ الدم بسبب أمراض غير الأمراض المحددة في المادتين 4 و5 أعلاه إذا كان لهذه العملية خطر على صحة المتبرع أو المتلقي.

الفصل الثاني: حقن الدم

المادة 8

قبل مباشرة أية عملية لحقن الدم أو مشتقاته يجب أن تحدد وصفة طبية، مكتوبة وموقعة من طرف طبيب، هوية المتلقي وفصيلة دمه وكذا طبيعة وكمية المادة المراد حقنها.

المادة 9³

باستثناء حالة الاستعمال المستعجل للدم أو للكريات الحمراء لفصيلة الدم O عامل البندر السالب (Rh -) وحالة حقن الدم الذاتي، يستدعي كل حقن للكريات الحمراء إجراء

³-تم تغيير وتتميم أحكام المادة 9 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.1010 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4758 بتاريخ 28 رمضان 1420 (6 يناير 2000)، ص 18.

عمليتين لتحديد فصيلة دم المتلقي تفصل بينهما أربعة وعشرون ساعة (24 ساعة) والبحث عن توافق دم المتبرع مع دم المتلقي.

المادة 10

لا تجوز مباشرة أخذ الدم لأجل الحقن الذاتي المشار إليه في المادة 9 من القانون رقم 03.94 السالف الذكر إلا من طرف دكتور في الطب وتعليمات من هذا الأخير.

المادة 11

يجب أن يخبر المريض الذي يكون مقبلا على الحقن الذاتي بأخطار وإيجابيات ومتطلبات وكيفية إجراء هذه التقنية. ولا يؤخذ الدم لأجل الحقن الذاتي إلا بعد الحصول على موافقة المعني بالأمر كتابة أو من يمثله قانونا وإلا إذا كانت الفحوص الأولية الآتية عادية:

– الفحص السريري الكامل:

◆ لحالة الأوردة؛

◆ لحالة الجلد.

– الفحوص التكميلية:

◆ مخطط القلب الكهربائي؛

◆ التصوير الإشعاعي للرئة؛

◆ مقياس الاينات الدموية والبولية؛

◆ صيغة الدم؛

◆ حصيلة وقف النزيف.

ويخضع الدم المأخوذ لأجل الحقن الذاتي لنفس التحاليل البيولوجية المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة 12

يخصص كيس الدم المأخوذ لأجل الحقن الذاتي لصاحبه فقط. ويجب أن يحمل كيس الدم اسم ونسب وتاريخ ميلاد وجنس ورقم ملف المريض بالإضافة إلى تاريخ انتهاء مدة صلاحية الكيس.

المادة 13

يسبق كل حقن ذاتي بمراقبة لفصيلة الدم ABO بسرير المريض بواسطة بطاقة المراقبة "ما قبل الحقن".

المادة 14

إن أخذ مشتقات الدم المخصصة للحقن الذاتي وتحضيرها وحفظها وتوزيعها من اختصاص مراكز تحاقن الدم التابعة لوزارة الصحة العمومية.

المادة 15

يقصد بعبارة "وسط علاجي" المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 03.94 السالف الذكر المراكز الاستشفائية والمستشفيات ودور الولادة المتوفرة على طبيب والمصحات.

المادة 16

يرفق كل كيس للدم الكامل أو خثرات الكريات الحمراء ببطاقة للمراقبة "ما قبل الحقن"، لإجراء اختبارات التوافق في النظام ABO بسرير المريض. ويلزم أن يباشر اختبار التوافق قبل حقن كل كيس للدم. ويحتفظ ببطاقة المراقبة المشار إليها أعلاه في ملف المريض.

الفصل الثالث: تحضير المواد الدموية وحفظها**ووضع لصائق عليها وإيداعها وقواعد اليقظة عند استعمال الدم****المادة 17**

يتم تحضير المواد الدموية ذات الأصل البشري والمستعملة لأغراض علاجية انطلاقاً من الدم المأخوذ من أشخاص يتمتعون بصحة جيدة والذين تم إثبات قدرتهم على تحمل أخذ الدم بوصفة طبية طبقاً للمادة الثانية أعلاه على أن تراعى في ذلك الأحكام الواردة في المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 03.94.

المادة 18⁵

لا يجوز تحضير الدم البشري ومشتقاته ذات العمر القصير، كخثرات الكريات الحمراء والبلازما وخثرات الصفائح إلا من طرف دكتور في الطب أو صيدلي أو تحت

4 - تمت إعادة عنونة الفصل الثالث بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.303 الصادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5488 بتاريخ 14 ذو الحجة 1427 (4 يناير 2007)، ص 231.

5- تم تنميط أحكام المادة 18 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.421 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4436 بتاريخ 23 رجب 1417 (5 ديسمبر 1996)، ص 2666.

إمرتهم وداخل مصالح تحاقن الدم التابعة لوزارة الصحة العمومية ومصالح تحاقن الدم التابعة لمفتشية الصحة العسكرية فقط.

المادة 19

يتم إيداع الدم البشري ومشتقاته ذات العمر القصير في التشكيلات الصحية التي يعينها وزير الصحة العمومية وعند الاقتضاء في المصالح المخصصة لذلك التابعة للتشكيلات الاستشفائية لإدارة الدفاع الوطني أو لمصحات القطاع الخاص.

المادة 20

توضع على كل كيس للدم أو قارورة لمشتقاته لصيقة لأجل التعريف بهما. وتحمل هذه اللصيقة رقما استداليا وبيانا لتاريخ انتهاء مدة صلاحية المادة الموجودة داخلها.

المادة 21

يحفظ الدم الكامل وختارات الكريات الحمراء داخل غرفة باردة أو آلة تبريد تتراوح درجة الحرارة فيهما بين 4 و6 سنتجراد. وتختلف مدة حفظ الدم الكامل وختارات الكريات الحمراء حسب نوع مانع التخثر المستعمل.

المادة 22

يجوز حفظ البلاسما المجمد خلال 12 شهرا في درجة حرارية تبلغ 30 سنتجراد تحت الصفر.

المادة 23

تحفظ خثارات الصفحات لمدة 5 أيام في درجة حرارية تساوي 18 سنتجراد وفي وضع متحرك بصفة مستمرة.

المادة 24

تتلف، عن طريق الترميد وتحت مسؤولية طبيب، المواد الدموية المنتهية مدة صلاحيتها أو الملوثة أو التي لا تخضع لمعايير الجودة المحددة في أحكام القانون رقم 03.94 السالف الذكر وفي هذا المرسوم.

المادة 25⁶

طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 103.94 المشار إليه أعلاه، يباشر المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم التابع لوزارة الصحة العمومية المراقبة المسبقة لجودة البلاسما الذي يستعمل لتحضير مشتقات الدم الثابتة. ويعمل المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم على تزويد المختبرات التي تنتج الأدوية المشتقة من الدم بالبلاسما.

يحدد وزير الصحة بموجب قرار القواعد المتعلقة بمراقبة جودة الأدوية المشتقة من الدم المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 12 من القانون رقم 03.94 السالف الذكر.

المادة 26⁷

تحدد بقرار لوزير الصحة العمومية لائحة مشتقات الدم الثابتة الناتجة عن الفصل الفيزيائي الكيمائي للدم.

تحدد أيضا بقرار لوزير الصحة القواعد المتعلقة باليقظة عند استعمال الدم.

الفصل الرابع: أحكام مختلفة**المادة 27**

تسلم الرخصة الإدارية المشار إليها في المادة 13 من القانون رقم 03.94 السالف الذكر من طرف وزير الصحة العمومية.

المادة 1-27⁸

⁶ - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 25 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.1010 السالف الذكر.

⁷ - تم تنظيم المادة 26 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.06.303، السلف الذكر.

⁸ - تم تنظيم أحكام المرسوم بالمادة 1-27 بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.06.303، السلف الذكر.

توضع تحت رئاسة وزير الصحة لجنة سلامة الحقن المحدثة بموجب المادة 1-13 من القانون رقم 03.94 ويوجد مقرها بوزارة الصحة.

تتألف هذه اللجنة من الأعضاء التالي ذكرهم:

- مديرو المراكز الاستشفائية المحدثة بمقتضى القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية؛

- مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة؛

- مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض؛

- مدير الأدوية والصيدلة؛

- مدير المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم؛

- مديرو المراكز الجهوية لتحاقن الدم؛

- مفتش مصلحة الصحة للقوات المسلحة الملكية أو ممثله؛

- رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء أو ممثله.

وتضم اللجنة أيضا ستة (6) أعضاء يعينون من طرف وزير الصحة ويتم اختيارهم اعتبارا لمؤهلاتهم الطبية والعلمية ولا سيما في ميدان مبحث الدم أو علم المناعة أو الأمراض المعدية أو الصحة العمومية.

وينتدب هؤلاء الأعضاء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تجتمع لجنة سلامة الحقن بمبادرة من رئيسها ثلاث مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 2-27⁹

تناط بلجنة سلامة الحقن المهام التالية:

- تقييم الشروط التي يتم من خلالها ضمان سلامة الحقن؛

- اقتراح كل إجراء كفيل بتطوير هذه السلامة بالنسبة لجميع أنشطة الحقن؛

- تنظيم وتنسيق أعمال اليقظة عند استعمال الدم المنجزة في المؤسسات العلاجية

وبمراكز تحاقن الدم على المستوى الوطني والجهوي؛

- إبلاغ وزير الصحة بكل المسائل ذات الطابع الطبي أو العلمي التي قد يكون لها أثر

على نشاط الحقن؛

⁹تم تتميم أحكام المرسوم بالمادة 2-27 بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.06.303، السلف الذكر.

- اتخاذ جميع التدابير التي تمكن من تدارك حوادث الحقن؛
 - تقديم برنامج سنوي للتكوين في ميدان سلامة الحقن لوزير الصحة.
- يمكن أن تستشار هذه اللجنة من طرف وزير الصحة في كل مسألة أخرى تتعلق بسلامة الحقن.
- ولتمكين اللجنة من القيام بمهامها يتم لزوما إخبارها بشروط سير مراكز تحاقن الدم ومستودعات الدم. ويجب إشعارها بحوادث الحقن غير المرتقبة أو غير المرغوب فيها.

المادة 3-1027

يمكن للجنة سلامة الحقن أن تنتظر تلقائيا في كل مسألة تتعلق بسلامة الحقن، وتقوم بتقديم توصيات لوزير الصحة الذي ترفع إليه تقريرا سنويا حول سلامة الحقن.

المادة 28

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة العمومية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة العمومية،

الإمضاء: الدكتور أحمد العلمي.

¹⁰ - تم تتميم أحكام المرسوم بالمادة 3-27 بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 303.2.06، السلف الذكر.